لا يصح تركه في لعدم كونه زمانا ولا مكانا مبهما ووجه الدفع ان اول ظرف زمان اضيف الى الكلام ساعة
والمعنى اول زمان التكلم بالكلام ولا يخفى ان المتبادر جعل اول الكلام مكانا فالزمان ناب الى الزمان تكلف
سيما اذا كان معه ما يوجب الشارح والهندي صحته بتضمين التقدم معنى الدخول اى اذا تقدم القسم
داخلا اول الكلام ولحق اول مكان تنزيلي لا تحقيقي والمكان التنزيلي كالمبهم لعدم ظهور كونه مكانا كما ان
المكان المبهم غير ظاهر فينتصب بتقدير في بلا ضمنه قوله واحترز به عن توسط القسم بتقدير غير الشرط
قال الرضي بتقديم ما يطلب جزاء من مبتدأ لم يدخل عليه ناسخ او دخل وانما قال بتقديم غير الشرط لان
الاحتراز عن توسط بتقديم الشرط بقوله على الشرط وفيه بحث لان الاحتراز عن جميع صور التوسط حصل
بقوله اول الكلام لا محالة فقوله على الشرط لان الكلام في الشرط فلا بد من ذكره قوله اى لزم القسم جعل ضمير
لزمه للقسم مع بعده دون الشرط مع قربه لان الكلام في القسم لكن قوله وكان الجواب للقسم دون ان يقول و
كان الجواب له يدل على انه جعل ضمير لزمه لغير القسم فلم يضمر القسم في قوله وكان الجواب للقسم لئلا يتوهم عود الضمير
الى ما عاد اليه ضمير لزمه قوله لانه يلزمه ان يكون مجزوما وغير مجزوم وهو مح فيه انه اذا كان الشرط ماضيا لا
يجب الجزم فكيف يلزم كونه مجزوما وغير مجزوم وجوابه ان يتكلف ويقال اراد صحة كونه مجزوما ووجوب
كونه غير مجزوم قوله وللشرط ايضا لكونه مشروطا بالشرط فيه بحث لان الجواب بمجموع القسم وجوابه لا بجزء الجواب
على عكس ما اذا كان الجواب للشرط فان جواب القسم مع مجموع الشرط والجزاء قوله فيكون باعتبار
التقديم والجواز كليهما نشرا على ترتيب اللف لان تقديم الغير مقدم على جواز الغاء القسم بالذكر وفي قوله
انا والله ان تأتني آتك تقديم الغير مقدم على جواز الغاء القسم لكن في قوله وعلى المعنى الثاني هذا امثال التقديم
غير الشرط وجواز اعتبار الشرط فيكون النشر باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف وباعتبار اعتبار الشرط
على ترتيبه نظر لان تقديم الغير متقدم كما انه مقدم على جواز الغاء الشرط (القسم بيان) على المعنى الاول مقدم على جواز
اعتبار الشرط على المعنى الثاني فيكون النشر على ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز اعتبار الشرط كليهما
وانا اريد اللف الذي باعتبار مثالي انا والله اه وان اتيتني والله اه فهو على المعنيين باعتبار التقديم
على غير ترتيب اللف وعلى المعنى الاول على غير ترتيب اللف باعتبار الغاء القسم واعتباره على المعنى الثاني
على ترتيبه باعتبار اعتبار الشرط والغائه فكلامه مما يعجب عنه الناظر او يجعل نظره عن الاحاطة بمقصد
القاصر وقد بلغني نسخة لا يتجه عليه شيء وكانه اصلحه بعضهم او اصلح كتابه لكونه جازما عنده هذا والاولى و
الانسب بسياق الكلام جعل ضمير ان يعتبر الى القسم لانه في مقابلة وجوب اعتبار القسم على تقديم تقدمه
اول الكلام قوله وان اتيتني والله يحتمل العطف على قوله انا والله اه فيكون مثالا لتقديم الشرط ويحتمل
العطف على قوله والله ان تأتني فيكون في حيز انا ويكون مثالا لما افاده منع الخلو المستفاد من قوله
بتقديم الشرط او غيره من تقديم الشرط والغير معا قوله وانما اورد في هذا المثال الشرط بصيغة الماضي

١٦٤

اه نص على ما اشار اليه التسهيل المالكي قوله اختلافهما اعتباريه اى اعتباري اللف والنشر قوله
او مقدرة كملفوظة في صدر الكلام مقدرة كملفوظة مطلق المقدر في صدر الكلام كملفوظة فيه و
المقدر في وسطه كملفوظة فلا وجه لتخصيص البيان بالمقدر اول الكلام قوله فانه لو كان جزاء الشرط
لكان الجزم بحذف النون اوجب قال الرضي في بحث اما كوان ضربتني اكرمك بالجزم اكثر من ان ضربتني فاكرمك
قوله فانه لو كان جزاء الشرط يلزم الاتيان بالفاء لان حذفها لا يجوز الا في الضرورة ولهذا ارتفع قوله استغني
عن تقييم بتقدير الفاء لكن في لزوم الاتيان بالفاء نظر بل اللازم اما الفاء او اذا الا ان يتوسع في قوله الاتيان
بالفاء كما فهم واعلم انه قد يقع الشرطية في مقام جزاء الشرط فاما ان يعتبر الشرط الثاني فيجعل مجموع الشرطية
جزاء ويدخل على اداة الشرطية الجزائية واما ان يلغى فيجعل الجزاء للشرط الاول كذا ذكره الرضي وقد يقدم
الجزاء على الشرط فيقدر مثله جزاء ويجعل المقدم دالا عليه عند البصري ويجعل مع ما تقدمه جزاء عند
الكوفي ويلزم منه الشرط ح كذا في التسهيل قوله واما للتفصيل قال الرضي وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال
وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره فلا يقال زيدا فضربت ولا
زيدا فضربته بتقدير اما بهذا فما وقع في توجيه ما في اوايل الكتب من قولهم وبعد فان اه من انه بتقدير اما
فمن عدم التقدير التقدير كما ينبغي قوله والحاكم بان كلمة اما للشرط لزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني
ولم يحكم بكون اذ وحين للشرط مع انه يقال زيد حين لقيته فانا اكرمه ولاذ شواهد كثيرة في القران لعدم
لزومها بل جعلا حين الاثبات بالفاء ظرفين جاريين مجرى الشرط وانما جاز اعمال المستقبل في الظرف
الماضوي وان امتنع وقوع المستقبل في الماضي لان الغرض وقوع تلك الافعال المستقبلة حتى كان هذه
الافعال المستقبلة وقعت في الازمنة الماضوية وصارت لازمة لها كل ذلك لقصد المبالغة مما في
حيزها الى حيز فانما هذا هو الوجه دون الاخر لانه لا يصح التعويض بجزء مما في حيزها مما في اما مطلق ما لم يكن
في حيز الفاء فان مما في حيزها اما معمول الشرط كما اشبه المذهب لاذ وفي قوله جزء مما في حيزها مطلقا اطلاق
محل اذ لا يجوز في اما زيد فمنطلق اما منطلق فزيد وفي اما يوم الجمعة فاني منطلق اما اني فاما منطلق
يوم الجمعة قوله وهذا مذهب سيبويه قال الرضي وتبعه الهندي هذا مذهب المبرد واختاره المص
قوله على امطلقا جعل مطلقا صفة مفعولا مطلقا وقدر على معنى مفعولية وتقديره ظرفا اوضح و
ابعد عن التكلف قوله واما التقدير على تقدير الرفع مهما يذكر زيد اه ورد هذا المذهب بانه لو كان
معمول المحذوف مطلقا لجاز اما يوم الجمعة فزيد منطلق مرفوعا على وجه الاختيار بتقدير فعل رافع اى مما
يذكر على صيغة المجهول مع انه لا يجوز الا على تاويل مرجوح هو تقدير العائد اى منطلق فيه و جاز نصب
زيد في اما زيد فمنطلق بتقدير ناصب مع انه لا يجوز والشارح اختار تقدير الكون وجعل هذا الايراد
رد التقدير الذكر ولا يخفى انه يرد على تقدير الكون ايضا انه لو جاز رفع زيد في اما زيد فمنطلق بالكون المقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)